

السرائر

[484] أحد هذه المواضع مدفونا ، أو مقفلا عليه ، فسرقة انسان ، كان عليه القطع ، لأنه بالقفل وبالدفن ، قد أحرزه إلى هاهنا كلامه رضي الله عنه (1). أما حده للحرز بما حده ، فغير واضح لأنه قال - والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه - ، وهذا على إطلاقه غير مستقيم لأن دار الانسان إذا لم يكن عليها باب ، أو يكون عليها باب ولم تكن مغلقة ولا مقفلة ، ودخلها انسان وسرق منها شيئا ، لا قطع عليه بلا خلاف ، ولا خلاف أنه ليس لأحد الدخول إليها إلا بإذن مالکها ، فلو كان الحد الذي قاله مستقيما لقطعنا من سرق (2) في هذه الدار ، لأنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن صاحبها فهي حرز على حده رضي الله عنه . فأما باقي ما أورده فصحيح ، لا استدراك عليه فيه . وقوله والأرحية جمع رحي ، لأن بعض الناس يصحفها الأرحية جمع رحية (3) وهو خطأ محض . وإذا نقب الانسان نقبا ، ولم يخرج متاعا ولا مالا ، وإن جمعه وكوره وحمله ، لم يجب عليه قطع ، إلا أن يخرج ، بل وجب تعزيره ، وإنما يجب القطع إذا أخرجه من الحرز . فإذا أخرج المال من الحرز وجب عليه القطع ، إلا أن يكون شريكا في المال الذي سرقه ، أو له حظ في المال الذي سرقه ، بمقدار ما أن طرح من المال المسروق ، كان الباقي أقل من النصاب الذي يجب فيه القطع ، فإن كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع ، كان عليه القطع على كل حال ، إلا أن يدعي الشبهة في ذلك ، وأنه حسب بمقدار حصته ، فيسقط حينئذ أيضا القطع ، لحصول الشبهة هاهنا لأنه قال عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات (4) وهذه شبهة . وكذلك لو تنازع انسان وغيره ، وقد خرج بالمتاع من داره ، فقال له سرت هذا _____ (1) النهاية ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة . (2) ج . ل . من هذه الدار . (3) ج الأرحية جمع رحية . (4) الوسائل ، الباب 24 ، من أبواب مقدمات الحدود . . . ح 4 .